المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض

هندة غزيوي

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، hinda_ghazioui@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2015/06/28 **تاريخ المراجعة:** 2016/12/13 **تاريخ القبول:** 2017/01/31

ملخص

إن مهنة الطب مهنة إنسانية، تقتضي بذل العناية اللازمة التي يفرضها قانون أخلاقيات المهنة في معالجة المرضى والتخفيف من آلامهم، لكن كثيرا ما نسمع اليوم عن عمليات الإجهاض التي تجرى في سرية تامة بعيدة عن أعين الناس والسلطات المختصة. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على حدود مسؤولية الطبيب عن جريمة الإجهاض بين الواقع والقانون.

الكلمات المفاتيح: طبيب، مسؤولية جنائية، إجهاض، قانون العقوبات، أخلاقيات مهنة الطب.

Criminal responsibility of the doctor for the crime of abortion

Abstract

The medical profession is a humanitarian one that requires a due diligence imposed by the Code of Medical Ethics dealing with the treatment of patients and pain relief. Today, we often hear about abortion cases that take place in complete secrecy far from the eyes of the people and the competent authorities. With this regard, the present study discusses the responsibility of the doctor in the case of an abortion crime based on the existing laws and the facts of reality.

Key words: Doctor, criminal responsibility, abortion, penal code, medical ethics.

La responsabilité pénale du médecin pour le crime d'avortement

Résumé

La profession médicale est une profession humanitaire qui exige une diligence raisonnable imposée par le code de déontologie médicale quant au traitement des patients et le soulagement de leur douleur. Aujourd'hui, nous entendons souvent parler des avortements pratiqués dans le plus grand secret, loin des yeux de la population et des autorités compétentes. Dans cette optique,-cette étude met en exergue l'étendue de la responsabilité du médecin pour le crime d'avortement entre la loi et la réalité.

Mots-clés: Médecin, responsabilité pénale, avortement, code pénal, déontologie médicale.

المؤلف المرسل: هندة غزيوي، hinda_ghazioui@yahoo.com

مقدمـــــة

تعد مهنة الطب من العلوم التي تميزت منذ فجر التاريخ بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على تأديته من طرف الطبيب قبل مزاولة المهنة، وبتعلمها وتطبيقها تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة للإنسان، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن بدن المريض، والناس في مختلف العصور والأماكن محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى إلى معالجة مرضاهم وتخفيف ألامهم ببذل العناية اللازمة التي يفرضها عليه القانون، لكن إذا استعملت هذه المهنة بطريقة سلبية بحيث يخالف فيها الطبيب قواعد وأحكام قررتها التشريعات الجنائية وأحكام مهنة الطب تتقرر مسؤوليته بتحمل نتائج فعله، وأهم تطبيقات هذه المسؤولية هي مسؤولية الطبيب عن فعل الإجهاض الذي جرمه قانون العقوبات في المادة 304 منه وما بعدها، ومن هنا تطرح إشكالية هذه الدراسة التي تتمحور حول مدى تحقق مسؤولية الطبيب عن فعل الإجهاض ومتى تنتفي خاصة وأن الواقع يبين صعوبة إثبات هذه الجريمة التي تجرى في سرية تامة يسعى فيها الطرفان إلى عدم الكشف عنها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين التعرض بداية إلى مفهوم الإجهاض، وصوره، وعلة تجريمه ومخاطره. ثم نتطرق إلى كيفية تحقق مسؤولية الطبيب عن جريمة الإجهاض وانتفائها.

وأخيرا نتناول مسألة إثبات جريمة الإجهاض الواقعة من الطبيب.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض وصوره

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

يعرف الإجهاض **علميا** بأنه انقطاع لاستمرار تطور الحمل وخروج محتويات الرحم قبل تمام الشهر السادس من الحمل، وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة قتل المولود، باعتبار أن الجنين يكون قابلا للعيش لو تمت ولادته بعد الشهر السادس (الولادة المبكرة أو الخديج)[1].

– أما تعريف الإجهاض من الناحية **القانونية** فلم يرد تعريف المشرع لمعنى الإجهاض مقتصرا على تجريمه من خلال النص على الوسيلة التي تستعمل في إحداث الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات.

– بينما يعرف الفقه والقضاء الإجهاض بأنه إخراج الجنين قبل أوانه[2].

– كما عرفه الدكتور صبحي نجم بأنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة كانت[3].

الفرع الثاني: صور الإجهاض

1- الإجهاض الطبيعي (التلقائي): ويصيب نحو 10 إلى 25 % من حالات الحمل، حيث يتم خروج محتويات الرحم دون إرادة الإنسان بصورة عفوية بعد توقف الجنين عن النمو، من جراء ضعف في إفرازات المبيض الهرمونية أثناء الحمل أو بسبب أمراض أخرى قد تصيب الأم أو الجنين، مثل مرض الزهري، أو السكري أو أمراض الكلى، أو التهابات وأورام الرحم وتشوه خلقي بالجنين وغيرها.

2- الإجهاض الطبي (العلاجي): وهو الإجهاض الشرعي المصرح به، ويلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر، ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمي الصحة بعد أخذ موافقة كل من المرأة الحامل وزوجها وكذلك إبلاغ السلطات الإدارية الوصية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجراء العملية وأيضا استشارة زميل آخر، وهذا طبعا بعد استيفاء شروط الإجهاض العلاجي الآتية:

أ- تعرض الأم الحامل لخطر حقيقي محدق بحياتها أو بتوازنها الفزيولوجي.

ب- أن يكون الخطر مرتبطا فعلا بالحمل.

جـ- أن يؤدي وقف الحمل إلى زوال الخطر.

د- أن لا توجد هناك أية وسيلة أخرى غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

3- الإجهاض المفتعل (العمدي): وهو الإجهاض السري غير الشرعي، الذي يكون عن طريق العنف المتعمد أو عن طريق تناول بعض العقاقير التي تساعد على انقباض عضلة الرحم مباشرة أو بطريق غير مباشر والتي تؤدي إلى موت الجنين.

وقد اعتبر الإجهاض السري منذ غابر الأزمنة عملية غير مرغوب فيها لمنع الحمل، لما يحدثه من تأثيرات وتفاعلات سلبية على صحة المرأة خاصة.

المطلب الثاني: مخاطر الإجهاض وعلة تجريمه

الفرع الأول: مخاطر الإجهاض

الإجهاض بصفة عامة مهما كانت صورته يكون له تأثير سلبي على صحة المرأة، لكن تتفاوت هذه الخطورة لتصل إلى ذروتها حينما يتعلق الأمر بالإجهاض السري، الذي يجرى في ظروف غير صحية تنتج عنها عدة مخاطر أهمها:

– إصابة الأم ببعض الأمراض كالتهاب الكليتين أو تسمم الدم، أو انفجار الرحم، أو العقم وربما الموت المفاجئ أثناء العملية، كل هذه التعقيدات للإجهاض المفتعل تظل كابوسا ضاغطا للنساء اللواتي يقدمن على إجراء هذه العملية للحيلولة دون الحمل.

ونحن نسمع كثيرا عن سيدات قضين نحبهن بعد إجراء هذه العملية وعندما نتبع أخبارهن، نجد أنهن فضلن الموت على أن يكشفن عن أصحاب الأيدي الآثمة التي افتعلت هذه العملية من أجل منع استمرار الحمل.

– كما أن أطنانا من الحبوب تباع على أنها أدوية مسقطة للجنين تتناولها النساء بكميات كبيرة من أجل التخلص من الحمل، إلا أن هذه الحبوب في الواقع غالبا ما تحدث تقيؤا أو طنينا في الرأس، وفي بعض الحالات صمما أبديا كما تلجأ المرأة إلى أدوية سامة أو أعشاب تحدث نزيفا في الأمعاء وتؤدي إلى أسوء العواقب من غير أن يتم الإسقاط.

– وزيادة على النتائج السلبية الجسدية التي يسببها الإجهاض، هناك نتائج معنوية ونفسانية عميقة تتركها هذه العملية لدى المرأة. فكثيرات هن النساء اللواتي يبقين طوال حياتهن متأثرات بذكرى اليوم الرهيب يوم إجراء عملية الإجهاض، فيلبثن دوما متوترات الأعصاب متخوفات من حمل جديد مصابات بالبرودة الجنسية والعزلة النفسية[4].

الفرع الثاني: علة تجريم الإجهاض

لم يقصد المشرع بتجريم فعل الإجهاض حماية المرأة الحامل بتجنبها ما ينطوي عليه هذا الفعل من خطر يهدد حياتها أو صحتها، بقدر ما استهدف حماية الجنين ذاته، ضمانا لاكتمال نموه الطبيعي واستمرار تكاثر الجنس البشري، كما أن تقرير عقوبة على كل من يرتكبه سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا تتمثل في حق الحياة المقرر للجنين، وهذا الحق ذو قيمة اجتماعية لأن في إباحة الإجهاض بصورة مطلقة اعتداء على حق المجتمع وتهديده له بالفناء في صورة هلاك الأجنة، التي هي أساس الأسرة والمجتمع[5]، فواجب السلطة العامة أن تصون هذا الحق وتحميه من كل اعتداء حتى ولو وقع من الحامل نفسها.

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب عن جريمة الإجهاض

قبل التكلم عن مسؤولية الطبيب عن جريمة الإجهاض، لا بد أن نقول إن جريمة الإجهاض لديها عدة صور:

– الإجهاض الواقع من المرأة نفسها، ويعاقب عليه قانون العقوبات في المادة 309 منه بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 250 إلى 1000دج.

– الإجهاض الواقع من الغير، ويعاقب عليه المشرع من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 على 10000 دج، سواء وافقت المرأة أو لم توافق على الإجهاض، كما تشدد العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 304 فقرة 02). أو إذا ثبت أن الجاني ممن يمارسون الإجهاض عادة وأدى الإجهاض إلى الوفاة فترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى (المادة 305)، وتعد مسؤولية الطبيب عن جريمة الإجهاض صورة من صور الإجهاض الواقع من الغير.

الفرع الأول: تجريم فعل الإجهاض الواقع من الطبيب

يفترض الإجهاض بداية وجود امرأة حامل ينصب عليها سلوك من شأنه إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي، والإجهاض كغيره من الجرائم يتحقق بتوافر الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي لجريمة الإجهاض:

يتمثل الركن المادي لإجهاض الطبيب في إتيان سلوك إجرامي وهو فعل الإجهاض، تكون المرأة الحامل أو المفترض حملها محله، ويترتب عليه نتيجة يؤثمها القانون وهي خروج الجنين قبل موعد ولادته الطبيعي مع توافر علاقة السببية.

أ- السلوك الإجرامي: ويقصد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني، يكون من شأنها قطع العلاقة التي تربط الجنين بجسم أمه، وتتحقق الجريمة سواء خرج الجنين ميتا أو حيا ولكنه غير قابل للحياة، ومن جهة أخرى تتحقق الجريمة ولو عاش الجنين رغم استعمال الوسائل الاصطناعية.

– ويقتضي الإجهاض استعمال الجاني (الطبيب) لوسائل تهدف إلى إخراج الجنين قبل أوانه، ولا أهمية لنوع هذه الوسائل، فقد تكون أطعمة أو أشربة أو أدوية أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى.

– وقد أثير في الفقه الفرنسي التساؤل عما إذا كان استعمال بعض الأفعال التي تتخذ لارتكاب الإجهاض في الواقع تدخل في الوسائل الاصطناعية، مثل استعمال الملابس الضيقة أو الرياضية العنيفة؟.

لا شك أن المشرع عندما حدد الوسائل التي يمكن أن تستعمل في الإجهاض، لم يكن تحديده على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، ويدل قصد المشرع هذا استعماله لعبارة (وسائل أخرى) والتي لها مدلول واسع، يتمثل في كل وسيلة تستعمل للإجهاض حتى لا يفلت الجاني من العقاب لمجرد أنه لم يستعمل الوسيلة المحددة في النص الجنائي[5].

– كما يقتضي الإجهاض أن لا يقع إلا على امرأة حامل أو مفترض حملها[6].

ب- النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية في فعل الإجهاض بإخراج الجنين سواء ميتا أو حيا وإذا خرج الجنين حيا وقابلا للحياة فإن أثر الجريمة يخيب ولا تتحقق النتيجة الإجرامية ومن ثم يعاقب على الشروع فيها.

جـ- علاقة السببية: وتتحقق رابطة السببية إذا ثبت أن فعل الجاني قد أدى إلى النتيجة الإجرامية، لكن تنقطع إذا ثبت أن النتيجة لم تتحقق بفعل الجاني، بل تضافرت أسباب أخرى في تحققها.

الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الطبيب، فلا يعتبر الطبيب مرتكبا لهذه الجريمة

إذا تسبب بخطئه في إجهاض إمراة حامل عن طريق إعطائها أدوية علاجية، وإنما يسأل في هذه الحالة عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج وإذا لم تتم الوفاة فيسأل عن جريمة الإصابة بالخطأ، ويتطلب في هذه الجريمة علم الطبيب بوجود الحمل، لأن جهله بحمل المرأة ينفي جريمة الإجهاض، كما يجب أن يثبت أن الطبيب قد قام بفعله عن إرادة إحداث الإجهاض[7].

الفرع الثاني: عقوبة الإجهاض الواقع من الطبيب

بالرجوع إلى نص المادة 306 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع عاقب ذوي الصفة الذين يقومون بفعل الإجهاض كالطبيب والقابلات، وجراحي الأسنان، والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة، ومستخدمي الصيدليات ومحضري العقاقير وصانعي الأربطة الطبية وتجار الأدوية الجراحية والممرضين والممرضات، والمدلكون والمدلكات، أي كل شخص له علاقة بالطب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 304 و305 من ق ع وهي عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 500 إلى 10000 دج، أما إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة فتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

أما إذا ثبت أن الجاني ممن اعتادوا ممارسة أفعال الإجهاض، فتضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

كما يجوز الحكم علاوة على العقوبة الأصلية بالمنع من الإقامة والحرمان من ممارسة المهنة.

– لكن الملاحظ على هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد عاقب من له صفة طبيب أو جراح بنفس عقوبة أي شخص عادي يقوم بالإجهاض وكان الأولى والأجدر أن يرفع في عقوبة هؤلاء الأشخاص ويشددها، كما فعل المشرع المصري حين رفع عقوبة الطبيب والجراح الذي يجري عملية الإجهاض من جنحة إلى جناية. والعلة التي ارتآها المشرع المصري هي سهولة إجراء العملية وعلمه بكافة الوسائل والأدوات المؤدية إلى الإجهاض، ومن ثم سهولة إخفاء آثار الجريمة.

الفرع الثالث: انتفاء مسؤولية الطبيب عن فعل الإجهاض

يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، طبقا للمادة 72 من قانون رقم 85 –05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 **والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، إذ يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي يجري عملية الإجهاض وذلك إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم، التي بحملها يكون خطر يتهددها في حياتها وصحتها وكان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر عن حياة الأم[8] ومن هنا تمتنع مساءلة الطبيب تأسيسا على الحق المقرر له قانونا في مباشرة الأعمال الطبية وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 48 من **قانون العقوبات** والتي تنص على أنه "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

– وتحدد المادة 308 من **قانون العقوبات** حالة من حالات الضرورة، حيث تنص على أنه "لا عقوبة على الإجهاض الذي استوجبته ضرورة حياة إنقاذ الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

كما أن المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 والمتضمن **مدونة أخلاقيات الطب**، تمنع الطبيب من إجراء عملية قطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

وعليه فحتى يعفى الطبيب الذي يجري عملية الإجهاض من المساءلة الجنائية يستوجب توافر الشروط الآتية:

أ- **أن يكون الإجهاض إجراء ضروريا لإنقاذ حياة الأم:** إن أول شرط يتطلبه القانون لإعفاء الطبيب من المساءلة في حالة إجراء عملية الإجهاض، هو كون الإجهاض عملية لازمة وضرورية لإنقاذ حياة الحامل من موت محقق أو محتمل، أو أن يكون ضرورة لإنقاذ الحامل من متاعب صحية لا تقوى على تحملها فالإجهاض العلاجي يتسع ليشمل كل ضرورة لازمة له، وللخبرة الطبية دورها في توافر هذا السبب للإباحة[9].

وقد وازن المشرع الجزائري في الإجهاض الضروري بين حقين، حق الجنين في حمايته من الاعتداء عليه وإسقاطه من بطن أمه قبل الأوان، وبين احتمال وفاة الأم بسببه وضرورة إنقاذ حياتها، فمنح امتياز لحق الأم وضحى بحياة الجنين.

ب- أن يقوم بالإجهاض طبيب أو جراح: يتطلب القانون بالإضافة إلى الشرط الأول، أن يقوم بعملية إجهاض الحامل طبيب أو جراح ضمن توفر ظروف العلانية وفي غير خفاء وعلى مرأى ومسمع العامة والخاصة، لأن إجراء عملية الإجهاض من طرف شخص آخر لا يتمتع بصفة الطبيب أو الجراح المعترف بها رسميا لا يمكن أن يحميه القانون أو يعفيه من المساءلة.

جـ- إخبار السلطة الإدارية: يجب على الطبيب أو الجراح الذي يجري عملية الإجهاض أن يخبر السلطة الإدارية التي ينتمي إليها قبل إجراء العملية والعزم على مباشرتها.

– وحسب قانون الصحة الفرنسي، فإنه إذا كانت حالة الأم تستدعي إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل تسقط الحمل، يجب على الجراح أو الطبيب أخذ رأي طبيبين، أحدهما من قائمة الخبراء أمام محكمة الدعاوى الكبرى والذي يشهد بعد دراسته لحالة الأم بأنها لا يمكن أن تنقذ إلا بعملية جراحية أو إجهاض، وتحتفظ المرأة بنسخة من الكشف ويحتفظ الطبيبان كلا منهما بكشف أيضا.

وما يؤخذ على قانون العقوبات الجزائري، أنه لم يعين من هي السلطة الإدارية التي يجب إطلاعها على عملية الإجهاض وكذا عدم بيانه ما إذا كان يجب إطلاع السلطة الإدارية قبل أو بعد عملية الإجهاض.

د- علانية عملية الإجهاض: لكي يعفى الطبيب أو الجراح من المساءلة الجنائية عن عملية الإجهاض عليه أن تتم إجراءات هذه العملية علانية بشكل مكشوف للجميع وفي غير تستر، ويعني ذلك أن تجرى عملية الإجهاض في مؤسسة استشفائية أو علاجية وبالطرق المعهودة وفي الأماكن المخصصة لإجراء مثل هذه العملية[10] إذ حددت المادة 72 الفقرة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها أن يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي.

المطلب الرابع: إثبات جريمة الإجهاض

إن تحقيق العدالة مطلب في غاية الأهمية في جميع المنازعات والقضايا، وبخاصة في قضايا الجرائم الطبية التي تحتاج بالضرورة إلى طرق إثبات قادرة على التمييز بين الحق والباطل، ليتمكن أصحاب الحقوق من إثبات حقوقهم أمام القضاء، ويعد إقامة الدليل الركيزة الأساسية في عملية الإثبات بشكل عام وفي قضايا المسؤولية الطبية على وجه الخصوص، ومع أن إثبات المسؤولية الطبية في الجرائم الطبية يعد من أصعب المسائل لكونها متشابكة العناصر، ومن المسائل التي تنم عن صعوبة في إقامة الدليل على ارتكابها وقيامها، إلا أنه وبصورة

عامة فإن هناك من الطرق والوسائل التي يمكن اتباعها في مثل تلك الجرائم، وهي استخدام الأدلة المادية واللجوء إلى الخبرة الطبية.

فهناك بعض الأطباء يتخذون من ممارسة الإجهاض وسيلة للإثراء السريع وبعضهم في غاية الحيطة والحذر، بحيث لو اكتشفت الأمور أو حدثت مضاعفات يسارع إلى إسباغ الوضع القانوني على العملية كلها، إما بالاحتفاظ بشهادات من زملاء لهم على اتفاق معهم في الموضوع أو بتبرير الإجهاض بأنه كان إجهاضا ذاتيا محتما، كما يلجأ بعض الأطباء لأخذ قرار على الحامل وذويها بأنها حضرت إليهم في حالة نزيف حاد ويكون ذلك مستندا تحت يد الطبيب لاستعماله عند اللزوم[11].

والأدلة الجنائية أنواع:

الفرع الأول: الدليل الشرعي (القانوني) وهو مجموع الأدلة التي حددها المشرع وعين قوة كل منهما في الإثبات، بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها أكثر مما أعطاه المشرع.

الفرع الثاني: الدليل المادي وهو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وينشأ هذا الدليل عن ضبط الأثر أو المتخلفات المادية في مكان الفعل أو الجريمة بعد المعاينة والفحص الفني لها بواسطة الخبير المختص، وهذا النوع من الأدلة هو الذي يوجد الرابطة بين المتهم والجريمة وقد تكون هذه الرابطة أو الصلة إيجابية فتثبت الصلة بين المتهم والجريمة وقد تكون سلبية فتنفيها.

الفرع الثالث: الدليل القولي (المعنوي) الأدلة القولية هي مجموع الأدلة التي تنبعث من عناصر شخصية.

تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، ومن أمثلة تلك الأدلة الاعتراف وأقوال الشهود وغيرها، ويسميها البعض بالأدلة المعنوية.

الفرع الرابع: الدليل الفني ويقصد بهذا النوع من الأدلة ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى، وهو عادة يتمثل في الخبرة التي يقدمها خبير مختص في مسائل فنية لا تستطيع المحاكم الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها[12].

خـاتـمـة

نختم هذه الدراسة بالقول بأن مهنة الطب هي مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، حيث إن الطبيب وهو يقوم بعمله إنما يقوم بواجبه اتجاه المرضى في إطار بذل العناية اللازمة التي تحكمها قواعد أخلاقيات المهنة. والأصل أن تكون ممارسة الطبيب أو الجراح للإجهاض في حالات الضرورة فقط، وهي حالات الخطورة التي تقع على الأم بحملها لهذا الجنين، لكن عند خروجه عن الشروط الواردة في المادة 309 ق ع يكون إجراء الطبيب لعملية الإجهاض عملا غير قانوني ويشكل جريمة معاقبا عليها. وبالرغم من أن القانون حمى الجنين من عملية الإجهاض التي يجريها الطبيب، إلا أن الواقع يثبت أن عمليات الإجهاض متواجدة بكثرة، لكن الصعوبة تكمن في إثبات هذه الجريمة التي تجرى في جو تسوده الحماية والسرية التامة التي تجعل الطبيب في مأمن من المساءلة والتبليغ عنه خاصة مع سعي الطبيب إلى عدم حدوث المضاعفات وسعي الأم الحامل لعدم الكشف عن ذلك لهذا نقترح ضرورة تشديد الرقابة خاصة في العيادات المتخصصة، وكذا التبليغ الفوري في حالة حدوث مثل هذه الحالات.

قائمة الهوامش:

1- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 423.

2- نقض مصري، 1970/12/37، مجموعة أحكام محكمة النقض، س رقم 302، ص 125. 06 يونيو سنة 1976، رقم 132 ص 596.

3- محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1975، ص 385 وما بعدها.

4- بشير فاخوري، دليل الحمل والإنجاب، كيفية تنظيم الأسرة بالوسائل الحديثة، دار العلم للملايين مؤسسة الثقافة للتأليف والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص 21.

5- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، 468.

6- بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 173.

7- المشرع المصري لم يعاقب على الشروع في الإجهاض، عكس المشرع الجزائري.

8- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 54.

9- منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مجلة الأمن والحياة العدد 266، ص 69.

10- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 428.

11- حامد كرام، الإجهاض الطبي والجنائي من وجهة النظر الطبية الشرعية، مجلة الأمن العام لعلوم الشرطة العدد 49، السنة 13، أفريل 1970، ص 111.

12- عبد العزيز سعد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 77.